

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة الهندسة المعمارية لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة وبالترتيب في مقادير هذه المنحة طيلة الفترة 1997 . 1998 ،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى الأمر عدد 2117 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة المعمارية طيلة الفترة 1999 . 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة جويلية 2000 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة المعمارية المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2000	الرتب
47	- مهندس معماري عام
42	- مهندس معماري رئيس
37	- مهندس معماري أول
33	- مهندس معماري فرعي
32	- مهندس معماري

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جوان 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1200 لسنة 2000 مؤرخ في 5 جوان 2000 يتعلق بضبط القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة المعمارية لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2000،

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،